اختلاف الاشخاص يشير الى ان المدة غير مقدرة كما قدمناه خلافا لمن قدرها بثلاثة
ايام لان العقول متفاوتة فرب عاقل يهتدي في زمان قليل مالا يهتدي غيره
في زمان كثير فيفوض تقديره الى الله تعالى في حق كل شخص لما مر من انه
لا عبرة للعقل عندهم دون السمع وقوله آنفا لا عبارهم السمع ص وانما
يكن مكلفا به اي على معنى انه لا يعاقب بتركه قال في المحرر في الفصل الرابع
في الاسلام من العبادات الايمان فانه ثابت اصل وجوبه في الصبي العاقل
لسببية حدوث العالم لا وجوب الاداء فاسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب
تجديده بالغا كتجهيل الزكاة بعد السبب وتنمي اصل الوجوب شمس الائمة
لعدم حكمه وهو وجوب الاداء ولو ادى وقع فرضا لان عدم الوجوب
كان لعدم حكمه فاذا وجد الحكم وجد الوجوب كصوم المسافر ولا ول اوجه
اهـ وحاصله ان الشيخين اتفقا على انه لا يأثم بتركه وعلى انه لو آمن وقع
فرضا فالحكم متحد والتخريج مختلف وذكر قبله في الفصل الثاني قال البخاريون
لا تعلق لحكم الله تعالى بفعل المكلف قبل البعثة والتكليف كالاشاعرة
وهو المختار وحكوا بان المراد من رواية لا عذر لاحد في الجهل بخالفه بعد
البعثة فيجب حمل الوجوب في قول الامام يجب عليهم معرفته بعقولهم
على ينبغي اهـ وتمامه فيه هو الصحيح قال في التلويح وذهب كثير من
المشايخ حتى ان الصبي العاقل يجب عليه معرفة الله تعالى لانها بكمال العقل
والبالغ والصبي سواء في ذلك وانما عذر في عمل الجوارح لضعف البنية بخلاف
عمل القلب ومعنى ذلك ان كمال العقل معرف للوجوب والموجب هو الله
تعالى بخلاف مذهب المعتزلة فان العقل عندهم موجب لذاته كما ان العبد
موجد لافعاله كذا في الكفاية اهـ وقد تقدم تحقيق ذلك في مسئلة الحسن
والقبح وفي المحرر وشرحه وعن ابي منصور الماتريدي وكثير من مشايخ
العراق والمعتزلة انا طة وجوب الايمان به اي بعقل الصبي وعفا به بتركه
ونفاه باقي الحنفية درايه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة
عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل ولقوله

لعدم

لعدم انفساخ نكاح المراهقة بعدم وصف الايمان واتفق غير الطائفة من
البخاريين على وجوبه على بالغ لم تبلغه الدعوة على التفصيل السابق اه
ولا يجب تجديده بعد بلوغه اي اتفاقا حتى على قول الشيخين لما مر من
اتفاقهما على انه لو اداه وقع فرضا وذكر في فتح القدير ان مقتضى الدليل ان
يجب التجديد ولا يكفيه التصحيح بما كان عليه مما لم يتوبا سقاط الفرض
كما انه لو كان يواظب الصلاة قبل بلوغه لا يكون كما كان يفعل بل لا يكفيه
بعد البلوغ الا ما قرنه بنية اداء الواجب امتثالا لكنهم اتفقوا على انه لا يجب
بل يقع فرضا قبل البلوغ وتمامه فيه اي العهد السابق يوم الميثاق
تفسير للذمة بالمعنى اللغوي مع ارادة نوع خاص منه وفي الشرع وصف
يصير به الانسان اهلا لما له ولما عليه قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني
ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى اهـ هذه
الاية اخبار عن عهد جرى بين الله تعالى وبين بني ادم وعن اقرارهم بربوبية
تعالى وبوحدانيته والاشهاد عليهم دليل على انهم يؤاخذون بموجب
اقرارهم من ادا حقوق نجب للرب سبحانه وتعالى على عباده فلا بد لهم
من وصف يكونون به اهلا له الوجوب عليهم فثبت لهم الذمة بالمعنى اللغوي
والشرعي كذا في التوضيح له وعليه فيثبت له ملك الرقبة وملك
النكاح بشراء الولي وتزويجه اياه ويجب عليه الثمن والمهر بعقده
بل المقصود حكمه وهو الاداء عن اختيار لتحقق الابتلاء ولم يتحقق ذلك
في حق الصبي لعجزه لكن اذا ادى يكون الايمان المؤدى فرضا كما سيأتي
متنا لان عدم الوجوب انما كان لسبب عدم الحكم فقط والا فالسبب
وهو حدوث العالم والمحل قائمان فاذا وجد وجد كالمسافر اذا صلى الجمعة
تصح وقد مر ص كالغرم هو في الاصل التزام الانسان ما ليس عليه
والمراد به هنا ما لزمه شرعا لا في مقابلة الشئ والعوض بخلافه
ص فبان ان يبطل الوجوب الى الخ كلامه تفريع على ما قدروه من ان الوجوب
غير مقصود بنفسه بل المقصود حكمه وحاصله ان الصبي لما لم يكن اهلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)